

## السقط في الإسناد والآثار المترتبة عليه عند محدثي العامة

م.د حيدر جيجان عبد علي الزيايدي  
كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد  
فإن الإسناد الحديث الي قائله أهمية كبيرة عند المسلمين وذلك لمعرفة الحديث الصحيح الصادر عن  
المعصوم والذي هو الأساس في معرفة الأحكام الشرعية والعقائدية والأخلاقية وغيرها لذلك أشار  
الإمام علي (عليه السلام) لأهمية الإسناد بقوله (إذا حدثتم بحديث فأسندوه الي الذي حدثكم فان كان  
حقا فلکم وإن كان كذبا فعليه) <sup>(1)</sup> فحرص المسلمون على نقل الأحاديث بأسانيدھا ولم يكتفوا بذلك بل  
ألفوا كتباً خاصة لمعرفة أحوال رجال السند لتوخي الدقة في نقل الحديث .

والسقط في الإسناد يعني عدم الاتصال سواء حذف راو أو أكثر من سند الحديث

ان صحة الحديث الشريف تعتمد على سنده لذلك اه تم المسلمون كثيرا للعناية بسند الروايات فاذا  
سقط راو واحد من سند الحديث تحول الحديث الي نوع معين من أنواع الحديث الضعيف واختلفت  
تسميات الحديث بحسب هذا السقط الحاصل في السند فاذا سقط راو واحد من أول السند أصبح  
الحديث منقطعاً واذا سقط من وسط الحديث راو فأكثر أصبح الحديث معضلاً واذا سقط راو او اكثر  
من نهاية السند أصبح الحديث مرسلًا وهكذا ، إلا أن هذه المصطلحات لم يكن عليها اتفاق  
المحدثين، لذا سوف ابين اختلافهم ووجهات نظرهم وأوفق بينها، كما أنهم لم يعدوا الحديث المرفوع  
والحديث الموقوف عندما يتعرضوا للسقط في السند مع ان لم رفوع والموقوف فيهما سقط في السند  
اذا لم يكونا متصلين .

فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره بعدد التابعي أو غير ذلك  
فالأول المعلق قال ابن الصلاح إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه  
بالجزم دل على انه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه  
مقال والثني المرسل والثالث إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل وإلا فالمنقطع ثم إن  
السقط من الإسناد قد يكون واضحا أو خفيا فالأول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج إلى التاريخ  
والثاني المدلس سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحد يث ممن لم يحدثه به  
ويرد بصيغته تحتل وقوع اللقى كعن وقال فإن وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا

وكذلك المرسل الخفي من معاصر لم يلق فالفارق بين المدلس والمرسل الخفي أو التدليس يختص بمن روى عن لقاءه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي<sup>(٢)</sup>

الباحث

## الفصل الأول : الحديث المسند وعلاقته بالحديث المتصل

### أولاً: فضل الإسناد

قال القاسمي: (أعلم أن الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ليست لغيرها من الأمم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا م ن محمد بل يفتقون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصاراً وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه قال وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ولا إلى تابع له ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص .

وقال أبو علي الجبائي خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الإسناد والأنساب والإعراب ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى أو أثاره من علم قال إسناد الحديث وقال ابن المبارك الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما يشاء وقال سفيان ابن عيينة حدث الزهري يوماً بحديث فقلت هاته بلا إسناد فقال الزهري أترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الإسناد سلاح المؤمن<sup>(٣)</sup>

(أما السند - فقال ابن جماعة: هو الإخبار عن طريق المتن وأخذة إما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله أو من قولهم فلان سند أي معتمد فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه)<sup>(٤)</sup>

وقال ابن بهادر: (السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم فلان سند أي معتمد فسمى الإخبار عن طريق المتن مسنداً لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه وفي أدب الرواية للحفيد أسندت الحديث أسنده وعزوته أعزوه وأعزیه والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض)<sup>(٥)</sup>

(وأما الإسناد - فهو رفع الحديث إلى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد ) (٦)

### ثانياً: الحديث المسند

واذكر هنا تعريف المسند لأبين هل أن فيه سقط في السند أم لا وعلاقته بالحديث المتصل والحديث المرفوع والموقوف له علاقة وثيقة بالحديث المسند في تعريف المحدثين الذين تأخروا عن الحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي وابن الصلاح الذين وضعوا مصطلح الحديث .

قال الحاكم النيسابوري في تعريفه للمسند :

(وهذا علم كبير من هذه الأنواع لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٧) يقول حسن بن محمد المشاط في بيان تعريف المسند عند الحاكم : (والحديث المسند يعرف عند الحاكم بأنه المتصل الإسناد من راوية حتى إي إلى أن ينتهي إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلا يستعمل إلا في المرفوع والمتصل وذلك كإسناد مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ولم يبين أي والحال ان الإسناد لم يقطع جملة مؤكدة لما قبلها) (٨) وهذا التفسير يجعل الحديث المسند مرادفاً للحديث المتصل الحديث والمسند عند الحاكم النيسابوري ليس فيه سقط في الإسناد إلى أن يصل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وجاء بعده الخطيب البغدادي فقال في تعريف الحديث المسند ( وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون ان إسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة واتصال الإسناد فيه ان يكون واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره وان لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العننة ) (٩)

أما ابن الصلاح فقال: (ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ أن المسند ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلًا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعًا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى أبو عمرو عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه أقوال ثلاثة مختلفة) (١٠) وهذه الأقوال الثلاثة يذكرها ابن حجر في شرحه لمقدمة ابن الصلاح وهي:

الأول: أنه المتصل إسناده وإن لم يرفع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

والثاني : أنه المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن لم يتصل

والثالث: أنه المتصل المرفوع الى النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم )<sup>(١١)</sup>

فأما القول الأول فلم يرد في تعريف الحاكم بل اشترط الحاكم الاتصال الى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فإذا لم يرفع فهو الموقوف عند الصحابي على رأي الحاكم حيث قال في باب معرفة الموقوفات من الروايات :

(ومثال ذلك ما حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسد اباذ ثنا محمد بن أحمد الزبيقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري ثنا الأصمعي حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن ح سان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر قال الحاكم هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه)<sup>(١٢)</sup>

وأما القول الثاني فلم يقل به الحاكم لانه اشترط اتصال السند من أوله إلى منتهاه فإذا لم يتصل أصبح فيه قطع والمسند لا يرادف المقطوع .

وأما القول الثالث فهو الذي قال به الحاكم فاشترط فيه الاتصال من أول السند دون ان يعترضه قطع أو إرسال إلى أن يصل الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم ) وهو الذي رجحه الجزائري في كتابه توجيه النظر فقال: وهذا القول هو المشهور وبه يحصل الفرق بين المسند وبين المتصل والمرفوع وذلك أن المرفوع نظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لم يتصل والمتصل نظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان أم موقوفا والمسند نظر فيه إلى الأمرين وهما الرفع والاتصال فيكون أخص من كل منهما فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل وليس كل مرفوع مسندا ولا كل متصل مسندا)<sup>(١٣)</sup>

كما أنكر الجزائري على ابن عبد البر توسعه في تعريف الحديث المسند فقال: (وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به ، قال بعض العلماء ينبغي أن يراد بموافقة تعريفه لتعريف الحاكم الموافقة في الجملة وإلا فالمتبادر من تعريف الحاكم اختصاص المسند بما اتصل فيه السند حقيقة وقد صرح باشتراط عدم التدليس في روايته نعم إن أرباب المساند لم يتحاموا فيها تخريج معنعات المدلسين ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم إلا مجرد الرؤية)<sup>(١٤)</sup>

وأما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع بأن المرفوع ينظر إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث صح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل سنده أم لا ومقابله المتصل فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعا أو موقوفا وأما المسند فينظر فيه على الحاليين معا فيجتمع شرطا الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما على هذا رأي الحاكم وبه جزم أبو عمرو الداني وأبو الحسن ابن الحصار في المدارك له والشيخ تقي الدين في الاقتراح والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم إليه بسند ظاهره (الاتصال)<sup>(١٥)</sup>

والمراد بالمتصل ما لم يسقط فيه أحد من رجاله ويسمى عدم السقوط اتصالاً ويقابل المتصل المنقطع وهو ما سقط فيه واحد من رجاله أو أكثر<sup>(١٦)</sup>، وقال الصنعاني في بيان المتصل : (المتصل والموصول قال الحافظ ابن حجر ويقال له المؤتصل بالفك والهمز وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع قال، ابن الحاجب في التصريف له هي لغة الشافعي انتهى هما الأولى إفراد الضمير لأنه معنى ، واحد وإنما تعدد لفظه واتحد معناه وهو واحد إذ عبارة الزين المتصل والموصول هو ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى واحد من الصحابة اختراز عما لم يتصل سنده صلى الله عليه وسلم ولا بصحابي كما قال وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة بل يسمونها مقطوعة قال زين الدين وإنما يمتنع هذا أي إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة الأسانيد مع الإطلاق فأما مع التقييد فجائز شائع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب بالتقييد يذكر من اتصل إليه قال ابن الصلاح وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف إذ قد اخذ في مفهومه أهله إلى أحد من الصحابة وهو الموقوف)<sup>(١٧)</sup>

بمعنى ان الاتصال يكون الى منتهى الحديث سواء اكان النبي (ص) او صحابي او تابعي او دونه لذلك يقال متصل مرفوع اذا انتهى عند صحابي او موقوف متصل اذا انتهى عند صحابي او تابعي المراد بقولهم كل مسند متصل أن كل حديث مسند فهو متصل الإسناد بقولهم ليس كل متصل مسندا أنه ليس كل ما كان متصل الإسناد مسندا وذلك لكونه بعضه ليس بمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يكون مرفوعا إليه لا يقال له مسند وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك.

وقد خلص السيوطي الى نتيجة في تعريف المسند (وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة أهل الحديث وهو الأصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة فيكون أخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان)<sup>(١٨)</sup>، لذا فان المرفوع والموقوف اذا لم يكونا متصلين فان فيهما سقط في السند وقد اختلف العلماء في تعريف المرفوع والموقوف على اقوال الخصها فيما يلي .

### ثالثا: الحديث المرفوع

واذكر هنا الحديث المرفوع لان العلماء عندما يذكرون السقط في السند الذي يتسبب بضعف الحديث لا يذكرون الحديث المرفوع ولا الحديث الموقوف بي نما هذان النوعان من الحديث فيهما سقط من اخر السند وكما يظهر من تعريفه.

عرفه ابن الصلاح بانه ( ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فخصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله أعلم)<sup>(١٩)</sup>

وعرفه ابن الجزري بأنه ( ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ونحوه ويشمل الضعيف وغيره )<sup>(٢٠)</sup>

نجد ان في تعريف ابن الصلاح وابن الجزري شرط أساسي في الحديث المرفوع وهو اضافته الى الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ونفى ابن الصلاح ان يكون الموقوف على الص حابي من الحديث المرفوع ، الا أن كلامهم حول إدخال المنقطع والمرسل في الحديث المرفوع فيه دلالة على وجود السقط في الإسناد وعلى هذا يجب ان يعد الحديث المرفوع من الأحاديث التي تضعف بسبب السقط في الإسناد ، ثم ان بعض العلماء تجاوز الى ما يرفعه التابعي الى النبي حيث يسقط الصحابي من السند فيكون مرسل.

ويقسم ابن جماعة المرفوع الى ثلاثة اقسام<sup>(٢١)</sup>

الأول : قول الصحابي كنا نفعل كذا أن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي موقوف وهو بعيد لأن الظاهر أنه اطلع عليه وقرره وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك وإن لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون باباه بالأظافير إنه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مرادهما أنه ليس مرفوعا لفظا .

الثاني : قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أمر بلال بكذا أو من السنة كذا مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم لظهور أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر وأنها سنته وقال الإسماعيلي وقوم ليس بمرفوع والأول الصحيح سواء أقال الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أم بعده

الثالث : إذا قيل عن الصحابي يرفعه أو راويه أو ينميه أو يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية تقاثلون قوما صغار الأعين وكحديثه عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وإن قيل عن التابعي يرفعه ونحوه فهو مرفوع ولكنه مرسل .

ومن خلال هذا التقسيم ويتبين ان المرفوع يعتمد على ألفاظ الذي يرفعه سواء أكان صحابي او تابعي وهذه الالفاظ هي (من السنة) (كنا نفعل كذا) (كن لا نرى بأسا بكذا) (نهينا عن كذا) (رفعه فلان) وغيرها وهذه الألفاظ ممكن أن تدل على فعل او قول أو تقرير الرسول (ص) وممكن أنها لا تدل ، فالحديث المرفوع إما ان يكون متصلا وهذا لا إشكال فيه الا انه يدخل في الأنواع الأربعة للحديث الصحيح والحسن والموثق والضعيف بحسب سنده ، وأما ان يكون منقطعا وهذا ما يكون فيه سقط في الإسناد اما من أول السند أو وسطه أو آخره وهذا ضعيف في كمال الأحوال ويدخل في نوع الضعيف لانقطاع السند .

والشرط الثاني في المرفوع هو اتصال السند وهذا فيه خلاف ايضا بحسب تعريف الاتصال منهم من يعرف الاتصال بعدم انقطاع السند الى ان يصل الى النبي (ص) ومنهم من يعتقد ان الاتصال ممكن ان يقف عند الصحابي والثاني فيه سقط لانه لم يذكر النبي (ص) وقد عرفنا ان المرفوع ما اضيف الى النبي (ص) وعدم اضافته للنبي مخالفة للتعريف ويؤيد هذا الكلام ما قاله السخاوي في فتح المغيث

حيث عرف المرفوع بأنه (كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً أو تقريراً سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول الله فعلي هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة) (٢٢)

واشترط الخطيب البغدادي فيه (رفع الصحاب فقط ولفظه المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول أو فعله) (٢٣) فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي لا يسمى مرفوعاً ولكن المشهور الأول مع أن شيخنا قد توقف في كونه قيداً فإنه قال يجوز أن يكون ذكر الخطيب الصحابي على سبيل المثال أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي هو من إضافة الصحابة أنه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الأول ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد حيث لم يقتصر على ما أضافه الصحابي إلى النبي (ص) بل تجاوز إلى ما أضافه التابعي فمن دونه وهذا سقط واضح في السند يدخل فيه المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والمنقطع، وهذا الخلاف إنما جاء للخلاف في تعريف الحديث المتصل فهو لم يحدد بالاتصال إلى النبي (ص) وقد بين السيوطي هذا الاختلاف عند تعريفه للحديث المتصل حيث قال: (المتصل ويسمى الموصول أيضاً وهو ما اتصل إسناده قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواه ممن فوقه قال ابن جماعة أو إجازته إلى منتهاه مرفوعاً كان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على من كان هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمّل أقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي وأوضحه العراقي فقال وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك وقيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة) (٢٤)

أما القاسمي فلم يشترط اتصال السند وإنما اشترط الإضافة إلى النبي فقط حيث قال: المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوعاً والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل والمسند متصل مرفوع) (٢٥)

ويقصد بالمنقطع في ه ذا التعريف المعنى العام الذي يستعمله الفقهاء والّا عند سقوط الصحابي من السند يكون الحديث مرسلًا .

## ثالثا: الحديث الموقوف: وفيه نوعان

### الأول: الموقوف على الصحابي

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله (ﷺ) (٢٦)

(والموقوف ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم وسمي موقوفاً لأنه وقف عليهم ولم يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده إليه فيكون من الموقوف المنقطع على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٢٧) والموقوف على الصحابي لم يشترط فيه الاتصال إلى الصحابي فيدخل فيه كافة الأنواع التي فيها سقط في الإسناد ، أما من اشترط فيه الاتصال إلى الصحابي وهو قول الحاكم النيسابوري وهو شرط لم يوافق عليه أحد (٢٨) ففيه نظر أيضا فهو ليس فيه اتصال إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أي ان السند سقط منه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإضافة إلى ان الموقوف على الصحابي هو قول الصحابي أو فعله أو تقريره وهذا يسمى حديث تجاوزا لان الحديث ما أضيف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من فعل أو قول أو تقرير ونبه إلى هذا ابن حجر حيث قال : (أما أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع كما سيأتي وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاما عند من يحتج بقول الصحابي رضي الله عنه أم لا ، فيه نظر ثم إنه سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فحكمه حكم الموقوف والله أعلم) (٢٩)

### النوع الثاني : الموقوف على التابعي

عرفه السيوطي بانه ( المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه أي تقريراً متصلاً كان إسناده أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه ) (٣٠) وقال الصنعاني: (وما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي إنما هو فيما إذا كرر مط لقا وإلا فقد يستعمل في غير الصحابي يقال هذا موقوف على عطاء أو على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك) (٣١) وبناء على هذا فإن الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً أو تقريرا لا يسمى حديثاً أصلاً وإلا فما وجه تسميته بالحديث وهو لم ينقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

ويؤيد هذا الكلام ما ذكره ابن حجر إذ قال : ( قلت في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف يكون نوعاً منه نعم يجيء هنا ما بين في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي (٣٢) ، وقال القاسمي نقلاً عن الزركشي مثل هذا القول (٣٣) ، لذلك فإن الكثير من الفقهاء لا يسمون



الموقوف سراء وقف على صحاب أو وقف على تابعي حديثا بل يسمى اثرا قال السخاوي: (مقتضى القول المرجوح لعدم مرادفة الخبر للحديث وإن الخبر ما جاء عن غير النبي وبعض أهل الفقه من الشافعية سماه الأثر بل حكاه أبو القاسم الغوراني من الخرسانيين عن الفقهاء وأطلق فإنه قال الفقهاء يقولون الخبر ما كان عن النبي والأثر ما يروى عن الصحابة) (٣٤) والحديث الموقوف لا يتصل إسناده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء أكان وقف عند الصحابي أو عند التابعي ففي كلتا الحالتين فيه سقط واضح في السند وهذا السقط يجعل الحديث ضعيفا وإن اتصل إلى الصحابي أو التابعي وهذا رأي الشافعي وطائفة من العلماء (الموقوف وإن اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وهو حجة عند طائفة) (٣٥)

### المبحث الثاني : السقط الجلي

وفيه الحديث المعلق والحديث المنقطع والحديث المعضل والحديث المرسل

#### أولا : الحديث المعلق :

(هو ما حذف أول سنده أو جميعه وأضيف إلى من فوقه) (٣٦) وعرفه القاسمي بانه ( ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته ) (٣٧) والمعلق ضد المتصل الذي يتصل إسناده إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقيد السقط أو الحذف من السند بالتوالي لكي يميز عن الحديث المنقطع ففي المنقطع يسقط من إسناده واحد فأكثر ولكن بشرط عدم التوالي وكذلك قيد الحذف من أول السند لأن المنقطع ما حذف منه واحد فأكثر من آخر السند

وقد حدد ابن حجر للمعلق صورا وهي :

١ - أن يحذف منه جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

٢ - أن يحذف منه الصحابي أو الصحابي والتابعي معا

٣ - أن يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه ، فان كان من فوقه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا ، والصحيح في هذا التفصيل فاذا عرف بالنص او الاستقراء فان فاعل ذلك مدلس قضي به والا تعليق (٣٨).

١ لا أن الصورة الثانية التي ذكرها ابن حجر فيها فيها خلط بين المعلق والمنقطع ، فان المعلق ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر فإذا حذف من آخر الإسناد فهو المنقطع ولعل شرط التوالي جعله يضع هذه الصورة فان المنقطع يكون بشرط عدم التوالي ويستشعر بعض العلماء في المعلق انه ضرب من المنقطع الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم فقد لاحظ السيوطي انه وقع في صحيح مسلم أحاديث ابهم بعض رجالها وذكر طائفة من هذه الأحاديث في بحث المنقطع ، مع ان النووي يسمي نظائرها معلقات ، او يجعل تسميتها مرددة بين الانقطاع والتعليق ، فهو يقول : قال مسلم : وروى الليث بن سعد ..... ويذكر الحديث ثم يقول : هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا (٣٩)

وذكر التعليق من قسم المردود لان المحذوف ف من السند لا يعرف حاله فهو مجهول غير معلوم بالعدالة والضبط.

اما بالنسبة للمعلق الذي يذكره أصحاب التصانيف الحديثية فان حكم المعلق يختلف فيه بحسب الراوي المحذوف فيه فاذا ذكر المصنف الراوي او الرواة المحذوفين في مكان اخر فينظر السند الذي ذكره فيكون الحديث اما صحيحا او حسنا او موثقا او ضعيفا بحسب الرواة اذ يذكرونهم ، اما اذا لم يذكر السند في مكان آخر فالحديث المعلق يكون ضعيفا .(وقد حدث هذا في اغلب روايات من لا يحظره الفقيه والتهذيبين حيث اسقطا فيها جملة من اول اسناد الأخبار وبيننا كل منهما (الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي) في اخر كتابه من اسقطه بقوله (ما روته عن فلان فقد روته عن فلان عن فلان عنه) (٤٠).

وكانوا يقصدون الاختصار في ذلك وليس ذلك اهمالا للإسناد بل هو أشبه بالإحالة على المشيخة التي وضعها في اخر الكتاب يمكن الرجوع إليها لمعرفة رجال الأسانيد (٤١)

والمعلق في البخاري كثير جدا وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال : وروى الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم بن الحرث بن الصمة ، وأكثر ما في البخاري من المعلق موصول في موضع اخر من كتابه وإنما أورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذي لم يصله في موضع آخر مائة وستون حديثا (٤٢)

وبعض العلماء وضع شروطا لصحة الحديث المعلق في الكتب الحديثية، قال النووي: (فما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر معروفا فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس فيه جزم كيروي، ويحكى، ويقال، وحكي عن فلان ، وذكر مجهولا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه) (٤٣)

## ثانيا: الحديث المنقطع

في تعريف الحديث المنقطع خمسة آراء

الأول: ما قاله ابن بهادر في تعريفه للمنقطع (والمقطع أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر راو أصلا حكاة الكيا الطبري في تعليقه وقال فالمرسل إذا ذكر راويا ولم يذكر اسمه وصفته والمنقطع إذا لم يذكر راويا أصلا وإن كان على الحقيقة لا بد من إسناد هذا مصطلح المحدثين) (٤٤) (وبه قال طوائف من الفقهاء والمحدثين منهم الخطيب وابن عبد البر) (٤٥)، قال السيوطي (الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان) (٤٦)

الثاني: قال الجزائري في تعريفه للمنقطع (المرقطع أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل وإنما يقال له منقطع) (٤٧) يقول الحاكم النيسابوري وهو غير المرسل وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما (٤٨) وقال ابن جماعة: (أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي مثل مالك عن ابن عمر وقال الحاكم وغيره المنقطع ما أحيل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء أكان محذوفا كالثافعي عن الزهري أم مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن

الزهري) (٤٩) ورواية تابع التابعي عن الصحابي دون الاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعتبر من المنقطع لان شرط الانقطاع الاضافة الى النبي (ص)

الثالث: المعنى الثالث استعمله الشافعي والطبراني في الحديث الموقوف على التابعي ففي تعريف الحديث المقطوع عند ابن جماعة قال : ( ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع ) (٥٠) ، كما رأى ذلك ابن الصلاح فيما تاخر عن الشافعي والطبراني كالدارقطني والحميدي وابن الحصار بالتعبير عن المنقطع بالمقطوع موجود في كلامهم ) (٥١) وفي هذا التعريف لا فارق بين المنقطع والموقوف على التابعي

الرابع: ما نسبته الخطيب البغدادي الى اهل العلم (أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله ) (٥٢) ، وذلك لكي يميزه عن الحديث المرسل الذي يرويه التابعي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكن على هذا الرأي يتساوى المنقطع مع الموقوف والمعضل .

الخامس: ويراد به ما يقابل المتصل قال القاسمي ( المنقطع هو ما لم يتصل اسناده سواء سقط منه صحابي أو غيره وبعبارة اخرى سواء ترك ذكر الراوي في أول السند أو وسطه أو اخره ) (٥٣)

### الفرق بين المنقطع والمرسل

(أن المرسل قول الراوي حدثني فلان عن رجل فيرسل صفته والمنقطع أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر راو أصلا حكاة الكيا الطبري في تعليقه وقال فالمرسل إذا ذكر راويا ولم يذكر اسمه وصفته والمنقطع إذا لم يذكر راويا أصلا وإن كان على الحقيقة لا بد من إسناد هذا مصطلح المحدثين انتهى وكتبته من خط المصنف في فوائد رحلته وأنكره عليه وقال هذا لا نعرفه وإنما هو من كتبه ) (٥٤)

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن ليس هناك حد لتعريف المنقطع الا انه في كل الأحوال فيه سقط في السند سواء أكان في أول السند أو وسطه أو آخره

### ثالثا: الحديث المعضل

اختلف العلماء في تعريف الحديث المعضل فمنهم من عرفه بأنه ( ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي ) (٥٥) وصرح الحاكم النيسابوري في علومه بان مشايخ الحديث لم يختلفوا انه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي ثم يقول قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) (٥٦) ، وعلى هذا التعريف يشترك المعضل مع المنقطع اذ ان الحديث المنقطع هو ( ما أضيف الى التابعي قولاً أو فعلاً متصلاً أو غير متصل ) (٥٧)

ولكن الذي يبقى في المعضل شرط التوالي فلو لم يكن هناك توالي يصبح الحديث منقطع وعلى التعريف الاول ربما يشترك المعضل مع المعلق لانه لم يحدد بأخر السند أو وسطه ، والمعلق كما مر ما سقط من أول إسناده اثنان فأكثر على شرط التوالي.

ومنهم من ساوى بين المعضل والمرسل بتعريفه للمعضل بأنه ( لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضل ) (٥٨) ، وقال الجزائري (بأنه ما سقط من اسناده اثنان فأكثر كمرفوع التابعي ورواية من دونه مرفوعاً وموقوفاً ويسمى منقطعاً أيضاً) (٥٩) فلم يكتفي الجزائري

بمساواته بالمنقطع بل ساوى بينه وبين المرسل حيث ان مرفوع التابعي مرسل على راي اغلب العلماء ، الا ان الحاكم النيسابوري فرق بين المعضل والمرسل بقوله (فقد ذكر امام الحديث علي بن عبد الله المدني فمن بعده من انتمنا ان المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل الى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أكثر من رجل وانه غير المرسل فان المرسل للتابعين ) (٦٠)، ومنهم من قيد السقط من وسط السند فقد عرفه التهانوي بانه ( هو الذي حذف من وسط إسناده أكثر من راو واحد بشرط التوالي) (٦١) وهذا هو التعريف الراجح لكي يميز بينه وبين المنقطع والمرسل .

ويكون المعضل اشد ضعفا من المنقطع لان المنقطع حتى لو سقط من إسناده أكثر من راو واحد فلنه ليس على التوالي ويمكن احتمال معرفة الراوي الساقط من السند من خلال الراوي الذي قبله او الذي بعده ، اما المعضل فلا يمكن معرفة المحذوف من السند لانهم اثنين على التوالي فاكثر لذلك سمي بالمعضل أي الامر المستعلق الشديد ، لذلك يقول السخاوي ( العضال الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يدنيه اليه وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل والتجريح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث معضلا لا عضالا الراوي له ) (٦٢)

#### رابعاً: الحديث المرسل

قال السيوطي (اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلاً فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع) (٦٣)

وقال عنه الحاكم النيسابوري ( وهذا نوع من علم الحديث صعب قل ما يهتدى إليه إلا المتبحر في هذا العلم فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٦٤)

ان أهل الحديث لم يختلفوا (أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٦٥) بمعنى ان السند يتصل الى التابعي ويضيفه الى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ويسقط منه الصحابي وهذا هو القول الأول والذي عليه أكثر المحدثين.

وعرفه ابن جماعة بأنه ( قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فهذا مرسل باتفاق وأما قول من دون التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال أهل الفقه والأصول يسمى مرسلاً سواء أكان منقطعاً أم معضلاً وبهذا قطع الخطيب ثم قال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من أهل الحديث لا يسمى مرسلاً وخصوا المرسل بالتابعي ) (٦٦)

(واكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي وقد يروى الحديث

بعد الحديث عن غيرهم من التابعين إلا أن الغلبة لرواياتهم وأصحابها مراسيل سعيد بن المسيب وهو فقيه أهل الحجاز ومقدمهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس

وأما مشايخ أهل الكوفة فإن عندهم أن كل حديث أرسله أحد من التابعين أو أتباع التابعين أو من بعدهم من العلماء فإنه يقال له مرسل وهو محتج به وليس الأمر كذلك عندنا فإن مرسل أتباع التابعين عندنا معضل (٦٧) وهؤلاء كلهم تابعين يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرة وعلى هذه التعريفات قد اتفقت كلمة المحدثين بأن المرسل ما سقط منه الصحابي وأضيف إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن هناك من يعتبر رواية الصحابي من المرسل عندما يروي الصحابي عن صحابي آخر أو صحابي عن تابعي وهذا مخالف لتعريف المرسل وقد عد الخطيب البغدادي قول الصحابي إذا لم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرسلًا حيث قال: (لا تقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته فلذلك يجب العمل بترك مرسله ولو قال لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله وقال آخرون مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعه م عدولا مرضيين وإن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابي سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه وهو أيضا قليل نادر فلا اعتبار به وهذا هو لأشبهه بالصواب عندنا) (٦٨) حيث أنه جعل الموقوف عند الصحابي مرسلًا، لأن المرسل يشترط فيه إضافته إلى النبي

( صلى الله عليه وآله وسلم )، ومن المحدثين من تجاوز في تعريف المرسل إلى تابع التابعي إذا روى عن الصحابي

(قال الأستاذ أبو اسحق الأسفراييني المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو تابع التابعي عن الصحابي فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعد شيئاً انتهى وقريب منه قول ابن القطان) (٦٩) والحقيقة أن تابع التابعي إذا روى عن الصحابي لا يسمى حديثاً لأنه لم يضاف إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٧٠)، قال الزركشي (وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٧١)، وهذا رأي الحاكم النيسابوري إذ يعتبر ما يرويه تابع التابعي معضلاً وليس بحجة عنده، فيما إذا أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف به إذا لم يضاف وجاء بعده ابن الصلاح ليؤكد هذا الرأي حيث قال: (إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقعه فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلًا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسب وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً) (٧٢) والفرق بين المرسل والمنقطع

(أن المرسل قول الراوي حدثني فلان عن رجل فيرسل صفته والمنقطع أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر راو أصلاً) (٧٣)

## المبحث الثالث: السقط الخفي

وفيه الحديث المدلس والمرسل الخفي

### أولاً : الحديث المدلس

(التدليس قال الحافظ ابن حجر إنه مشتق من الدلس وهو الظلام قاله ابن السيد وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب وقال البقاعي إنه مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر<sup>(٧٤)</sup> وللتدليس خمسة أقسام

الأول : تدليس الإسناد (وهو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ولا يقول أخبرنا وما في معناه ونحوه بل يقول قال فلان أو عن فلان أو أن فلانا قال وشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر)<sup>(٧٥)</sup>

وهذا القسم من التدليس مكروه جدا وفاعله مذموم عند أكثر العلماء ومن عرف به مجروح عند قوم لا تقبل روايته بين السماع أو لم يبينه والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال ب (سمعت (وحدثنا) ونحو ذلك مقبول ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير وذلك لأن هذا التدليس ليس كذبا ما لم يبين فيه الاتصال بل لفظه محتمل فحكمه حكم المرسل وأنواعه وأجرى الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة.

(وفي رواية الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس كالأعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي أحد الأعلام معدود في صغار التابعين ما نقموا منه إلا التدليس كما في المي زان في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فروايتهم عنهم تحمل على الاتصال وهشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي الحافظ أحد الأعلام سمع الزهري وعمرو بن دينار<sup>(٧٦)</sup> وقد حدد الصنعاني لتدليس الإسناد شرطان وهما: ( أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب مثل عن فلان ونحوه وثانيهما أن يكون عاصره لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند شرطه وإذا لم يعاصره زال التدليس وصار كذابا أو مرسلا محضا هذا هو الصحيح المشهور)<sup>(٧٧)</sup>

### الثاني تدليس الشيوخ

(وهو أن يسمى شيئا سمع منه بغير اسمه المعروف أو يكتنيه أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به كيلا يعرف)<sup>(٧٨)</sup>

(قال ابن الصلاح وهو أخف من الأول لو قال الأول أشد لكان أولى لأنه ليس في واحد منهما خفة لكن قد يطلقون أفعل ولا يريدون حقيقة معناه والمراد هنا هذا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لا تفي به وهو أن يصف المدلس شيخة الذي سمع منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك لكي يوعز يعسر الطريق على معرفة السامع له قال الحافظ ابن حجر ليس قوله مما لا يعرف به قيذا بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي)<sup>(٧٩)</sup>

وهذا أخف من الأول وتختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو أما لكونه ضعيفا أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثرا عنه فيكره تكراره على صورة واحدة وهو أخفها وقد جرى عليه المصنفون وتسمحوها به وأكثر الخطيب منه

مثل التدليس في حكمه وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضا من التدليس في الرواية أن يسقط أي الراوي أداة الرواية من حدثنا ونحوه ويسمى الشيخ فقط فيقول فلان فيكون فاعلا لفعل محذوف لا قرينة على تعيينه أو مبتدأ لا قرينة على تعيين خبره وهل هو قال أو حدث أو نحوه وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم بمعجمتين بزنة جعفر ثقة كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عم معمر عن الزهري فيقدر في مثل هذا قال الزهري وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال فدل على أنه أراد بقوله شيخه مثلا فيشمل شيخه كما في المثال

### القسم الثالث : تدليس التسوية

قوله التدليس وهو شر الأقسام وهو الذى يسمونه تدليس التسوية وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن وصورة هذا القسم من التدليس أن يجئ المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمل المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل كالعننة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ فى الإسناد ما يقتضى عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل<sup>(٨٠)</sup>

(ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع عن ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه فهذا قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس بثقة فالتسوية قد تكون بلا تدليس وتكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرى وعد الحافظ روايات وقعت لمالك كذلك ثم قال فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين وقد أنكروا على من عد منهم ثم قال فعلى هذا فقول شيخنا<sup>(٨١)</sup> ولا أرى وجها لهذا الاستثناء لأن مالك حذف عكرمة تعمدًا لانه لا يرى الاحتجاج به وهذا هو التدليس بعينه.

ويكون هذا النوع من التدليس شر الأنواع وذلك لان الراوي يسقط شيخه ويكون من الصعب اكتشاف هذا السقط فلو انه اسقط شيخه من السند لكانت معرفته اسهل بكثير لان الراوي يعرف عن يروي ومثال ذلك (ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم فى كتاب العلل قال سمعت أبى وذكر الحديث الذى رواه إسحق بن راهويه عن بقرية قال حدثنى أبو وهب الأسدى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال أبى إن هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحق بن أبى فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدى فكناه بقرية ونسبه إلى بنى أسد لكيلا يفظن له حتى اذا ترك إسحق ابن أبى فروة من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقرية من أفعال الناس لهذا)<sup>(٨٢)</sup>

## الرابع: تدليس البلاد

ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد كما إذا قال المصري حدثني فلان بالأندلس فأراد موضعا بالقرافة أو قال بزقاق حلب وأراد موضعا بالقاهرة أو قال البغدادي حدثني فلان بما وراء النهر وأراد نهر دجلة أو قال بالرقعة وأراد بستانا على شاطئ دجلة أو قال الدمشقي حدثني بالكرك وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق<sup>(٨٣)</sup>

(ومن مقاصد المتأخرين في التدليس أن يذكروا لفظا مشتركا يطلق في المشهور على غير الموضع الذي أراده كما إذا قال حدثني فلان بالعراق يريد ب إخيم أو ب زبيد يريد موضعا ب قوص أو ب حلب يريد موضعا متصلا ب القاهرة أو ب ما وراء النهر ويريد أنه انتقل من أحد جانبي بغداد إلى الآخر والنهر دجلة)<sup>(٨٤)</sup>

## الخامس: تدليس العطف

( وهو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا وإنما حدث بالسماع عن الأول ونوى القطع فقال وفلان أي ح دث فلان مثاله ما رويناه في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا انتهى فهذا تهو الذي ذكره المصنف وقد سماه ابن حجر تدليس العطف)<sup>(٨٥)</sup>

## السادس: تدليس القطع

(كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انتهى قال البقاعي والتحقيق أنه ليس إلا قسمان تدليس الإسناد وتدليس ا لشيوخ ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فتكون تسوية السند وهذا يسميه القدماء تجويدا فيقولون جوده فلان يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأذنياء)<sup>(٨٦)</sup> وهناك تقسيم آخر للتدليس فقد قسم الحاكم في علوم الحديث وتبعه أبو نعيم التدليس إلى ستة أقسام<sup>(٨٧)</sup>

١ الأول من دلس عن الثقات

٢ الثاني من سمى من دلس عنه لما حوَّق وروجع فيه

٣ الثالث من دلس عن من لا يعرف

٤ الرابع من دلس عن الضعفاء

٥ الخامس من دلس القليل عن من سمع منه الكثير

٦ السادس من حدث من صحيفة من لم يلقه



## حكم الحديث المدلس

(اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال وإن بين السماع والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يتبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول محتج به) (٨٨)

وجعل الخطيب البغدادي التدليس مساويا للارسال وحكمه حكم الارسال والحقيقة ان سببهما واحد وهو اخفاء راو غير ثقة ليقوي سنده

(قال الخطيب التدليس متضمن للإرسال لا محالة لإسناك المدلس عن ذكر الواسطة وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس والله أعلم) (٨٩)

(ويختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه) (٩٠)

## ثانيا : المرسل الخفي

وهو ما يرويه معاصر لم يلق من حدث عنه أي لم يعرف انه لقيه ام لا، بلفظ يحتمل السماع (٩١)

المرسل الخفي سمي بذلك احترازا عن الظاهر لكونه لا يدرك الا بكشف وبحث واتساع علم من الحافظ الجهد، (٩٢)

( فالفرق بين المدلس والمرسل الخفي أو التدليس يختص بمن روى عن لقاءه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي الفرق بين المدلس والمرسل الخفي المدلس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه مالم يسمع منه فأما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ، وهذا النوع من الإرسال ليس بينه وبين تدليس الإسناد شيء ثم ان الإرسال في مصطلح المحدثين الذي يرويه التابعي عن النبي (ص) أي يسقط الصحابي من السند اما هنا فيراد به إسقاط أي راوي من السند سواء في أوله أو وسطه أو اخره وهذا الارسال بمعناه العام أي عند الفقهاء والأصوليين ولذلك فلا فرق بين الإرسال الخفي والتدليس اذ كلاهما يروي عن شيخ لم يسمع منه) (٩٣)

ويدل على ذلك كلام السيوطي في تعريفه لتدليس الإسناد حيث قال : (تدليس الإسناد بأن يروي عن عاصره زاد ابن الصلاح أو لقيه ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث ما لم يسمعه منه بل سمعه من رجل عنه موهما سماعه حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه قائلا قال فلان أو عن فلان ونحوه) (٩٤)

(لا خلاف بين أهل العلم ان إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن لم يعاصره أو لم يلقه نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمثابته في غير التابعين نحو رواية بن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة فهذه كلها روايات ممن سمينا عن لم يعاصروه وأما رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري وما كان نحو ذلك مما لم نذكره والحكم في الجميع عندنا واحد وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ لقيه الا انه لم يسمع ذلك الحديث منه وسمع ما عداه وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله فقال بعضهم انه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلا وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم وقال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لا يجب العمل به وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر واختلف مسقطوا العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خيرا عن النبي<sup>(٩٥)</sup>)

## نتائج البحث

- ١ - السقط في الإسناد احد الأسباب الموجبة لضعف الحديث الشريف ويختلف السقط من حيث مكانه من جهة ومن حيث عدد من يسقط من ال رواية من جهة أخرى فقد يكون السقط في بداية السند أو وسطه أو آخره ، وقد يسقط من السند راو واحد أو أكثر.
- ٢ - لم يذكر المحدثون الحديث المرفوع والحديث الموقوف ضمن الأحاديث التي يكون في سندها سقط
- ٣ - لم يتفق العلماء على حدود التعريفات لأنواع الحديث الشريف ، فقد أطلقوا الكثير من التعريفات على النوع الواحد من هذه الأحاديث دون أن يكون هناك ضابطا لهذه التعريفات.
- ٤ - اضطرب المحدثون في تحديد العلاقة بين الحديث المتصل والحديث المسند ، حيث إنهم اتفقوا على تسمية الحديث المتصل بأنه ما يصل سنده إلى منتهاه وهو آخر راو في السند الذي يكون إما صحابيا أو تابعيا أو تابعا لتابعي ، أما الحديث المسند فيجب أن يكون منتهاه إلى النبي (ص) .

## Abstract

Praise be to Allah , the Lord of worlds , prayer and peace be upon his messenger and his pure household.

The holy Hadith is considered the second source of Islamic legislation after the holy Quran , it is a means to interpret the holy Quran.

Islamic nation , since the prophet era , was interested in writing and reciting or narrating the Hadiths and to follow its instructions , and study lives of the narrators , examine the Hadiths in the terms of acceptance and refusal according to the rules of the scientific criticizing within a very important science which is known as Hagiography .

The science of validating and invalidating narrators is a science that no other nation knows.

Hence the term which is known as Hadith reside , it is a science that every one who interested in Hadith had to be a acquainted with it and with it's rules to maintain the hadithes as a means to maintain Sharia.

To do so we have examine the validity and accuracy .

There are more than one reason that motivate me to study this subject :

Firstly: to serve the holy Hadith as a means to serve the Islam and Moslims.

Secondly : there is no such study to deal with validity and accuracy.

Thirdly : to collect all what was written about validity which is scattered in the different resources and references.

Fourthly : the research aims at approximate the opinions of Islamic sects upon accepting the narration according to the opinion of Shaik Al- Tosy.

Fifthly : the researcher found that validity is a point of disagreement among the narrators and he tried to study the reasons of this disagreement.

The resource on which the researcher depends are varied to be Jurisprudential , osuli and linguistical as well as the references of Hadith and its terms.

## الهوامش

- (١) الكافي ، الكليني ، ٥٢/١
- (٢) نخبة الفكر ، ٢٩٩/١
- (٣) قواعد التحديث ، القاسمي ، ٢٠٣-٢٠١/١
- (٤) قواعد التحديث ، القاسمي ، ٢٠٢/١
- (٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ابن بهادر ، ٤٠٥/١
- (٦) قواعد التحديث ، القاسمي ، ٢٠٢/١
- (٧) معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري، ١٧/١
- (٨) التقارير السنوية ، ٢٣/١
- (٩) الكفاية في علم الرواية ، ٢١/١
- (١٠) مقدمة ابن الصلاح ، ٤٢/١
- (١١) النكت على ابن الصلاح ، ٥٠٨/١
- (١٢) معرفة علوم الحديث ج١/ص١٩
- (١٣) توجيه النظر الى اصول الاثر ، الجزائري، ١٧٤/١
- (١٤) توجيه النظر الى اصول الأثر ، الجزائري ، ١٧٣/١
- (١٥) النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر ، ٥٠٨-٥٠٧/١
- (١٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر ج١/ص١٧٥
- (١٧) توجيه النظر إلى أصول الأثر ج١/ص١٧٥
- (١٨) تدريب الراوي ج١/ص١٨٣
- (١٩) مقدمة ابن الصلاح ، ٤٥/١
- (٢٠) الغاية في شرح الهداية ، ١٥٩/١
- (٢١) المنهل الروي ، ابن جماعة ٤١/١
- (٢٢) فتح المغيـث ، ١٠٢/١
- (٢٣) فتح المغيـث ١٠٢/١
- (٢٤) تدريب الراوي ، ١٨٣/١
- (٢٥) قواعد التحديث ، ١٢٣/١
- (٢٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر ج١/ص١٧٦ ، الاقتراح في بيان الاصطلاح ج١/ص١٧ ، التقارير السنوية ج١/ص٤٨
- (٢٧) الشذا الفياح ج١/ص١٤٠
- (٢٨) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ج١/ص١٧٦
- (٢٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ٤٢١/١
- (٣٠) تدريب الراوي ج١/ص١٨٤ ، المنهل الروي ج١/ص٤٠ ، المقنع في علوم الحديث ج١/ص١١٤ ، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ج١/ص١٦٣
- (٣١) توضيح الافكار ، الصنعاني ، ٢٦١/١
- (٣٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ابن حجر، ٤٢١/١
- (٣٣) قواعد التحديث ، القاسمي، ١٣٠/١
- (٣٤) فتح المغيـث ، السخاوي ، ١٠٨/١ ، تدريب الراوي ج١/ص١٨٤
- (٣٥) المنهل الروي ج١/ص٤٢

- (٣٦) الغاية في شرح الهداية ، ١٧٥/١
- (٣٧) قواعد التحديث ، القاسمي ، ١٢٤/١
- (٣٨) توجيه النظر الى اصول الاثر، ٥٥٤/٢
- (٣٩) انظر علوم الحديث ، صبحي الصالح، ٢٢٥، تدريب الراوي ، ١١٧-١١٨، شرح صحيح مسلم ، ٦٣/٤
- (٤٠) دراسات في علم الدراية ، علي اكبر غفاري ، ٣٩
- (٤١) مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث ، حسن الحكيم ، ٢٣١
- (٤٢) تدريب الراوي ، السيوطي، ١٧٧/١
- (٤٣) قواعد التحديث ، القاسمي، ١٢٤/١
- (٤٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر، ١٢/٢
- (٤٥) المنهل الروي ، ابن جماعة، ٤٦/١
- (٤٦) تدريب الراوي، السيوطي، ٢٠٧/١
- (٤٧) توجيه النظر الى اصول الاثر ، ٢٠٤/١
- (٤٨) معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري ، ٢٧/١
- (٤٩) المنهل الروي ، ابن جماعة ، ٤٦/١
- (٥٠) المنهل الروي ، ابن جماعة ، ٤٦/١
- (٥١) تدريب الراوي ، السيوطي ، ١١١/١
- (٥٢) الكفاية، الخطيب البغدادي ، ٢١/١، المقنع في علوم الحديث ج ١/ص ١٤١
- (٥٣) قواعد التحديث ، القاسمي ، ١٣٠/١
- (٥٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ج ٢/ص ١٣
- (٥٥) تدريب الراوي، السيوطي، ٢١١/١
- (٥٦) علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري، ٣٧/١
- (٥٧) المقنع في علوم الحديث ، ١٤٥/١
- (٥٨) الشذا الفياح ١٥٩/١
- (٥٩) توجيه النظر الى اصول الاثر، الجزائري، ٥٥٤/٢
- (٦٠) علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري ، ٣٦/١
- (٦١) قواعد في علوم الحديث ، التهانوي، ٤١
- (٦٢) فتح المغيث ، السخاوي ، ١٥٩/١
- (٦٣) تدريب الراوي ج ١/ص ١٩٥، مقدمة ابن الصلاح ، ٥١/١
- (٦٤) معرفة علوم الحديث ج ١/ص ٢٥
- (٦٥) توجيه النظر الى اصول الاثر ، ٤٠٠/١
- (٦٦) المنهل الروي ج ١/٤٢-٤٣
- (٦٧) توجيه النظر إلى أصول الأثر ج ١/ص ٤٠٠
- (٦٨) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ج ١/ص ٣٨٥
- (٦٩) توضيح الافكار ، ٢٨٧/١
- (٧٠) معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري، ٢٦/١
- (٧١) النكت على مقدمة ابن الصلاح ج ١/ص ٤٤٩
- (٧٢) مقدمة ابن الصلاح ، ٥١/١
- (٧٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ١٢/٢
- (٧٤) توضيح الافكار ، الصنعاني ، ٣٤٦/١
- (٧٥) المنهل الروي ، ٧٢/١
- (٧٦) توضيح الافكار ، الصنعاني ، ٣٥٣/١
- (٧٧) توضيح الافكار ، الصنعاني ، ٣٥٠/١
- (٧٨) المنهل الروي ، ٧٣/١ ، تدريب الراوي ج ١/ص ٢٢٣، المقنع في علوم الحديث ج ١/ص ١٥٥
- (٧٩) توضيح الافكار ، الصنعاني ، ٣٦٧/١
- (٨٠) التقييد والايضاح ، ٩٥/١
- (٨١) توضيح الافكار ، الصنعاني، ٣٧٣/١

- (٨٢) التقييد والايضاح ، ٩٥/١  
(٨٣) توضيح الافكار ، الصنعاني، ٣٧٢/١  
(٨٤) توضيح الافكار ، الصنعاني، ٣٧٢/١  
(٨٥) المقنع في علوم الحديث ، ١٥٩/١  
(٨٦) توضيح الافكار ، الصنعاني، ٣٧٦/١  
(٨٧) النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر ، ٦٢٢/٢  
(٨٨) المقنع في علوم الحديث ، ١٥٧/١  
(٨٩) النكت على ابن الصلاح ، ابن حجر ، ٦١٥/٢  
(٩٠) المقنع في علوم الحديث ، ١٥٩/١  
(٩١) قواعد في علم الحديث ، الكيرواني ، ٢٠  
(٩٢) الغاية في شرح الهداية ، ١٦٨/١  
(٩٣) نخبة الفكر ، ٢٣٠/١  
(٩٤) تدريب الراوي ج/١ ص ٢٢٤  
(٩٥) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ٣٨٤/١

## المصادر

- ١ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار النشر: دار التراث ، المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ، ط١، ١٣٧٩هـ .  
٢- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف : تقي الدين ابن دقيق العيد، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦  
٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .  
٤- التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تأليف : حسن محمد المشاط، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي  
٥- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ط١، ١٣٨٩هـ .  
٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، دار النشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة  
٧ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .  
٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق : د. محمود الطحان دار النشر: مكتبة المعارف  
٩- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الاثر، أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، لبنان ، بيروت.  
١٠- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، ابراهيم بن موسى بن ايوب الابناسي ، تحقيق : صلاح فتحي هلال ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ١/١٩٩٨  
١١- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، ابن الجوزي، تحقيق : عبد المنعم ابراهيم ، مكتبة اولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١

- ١٢ - فتح المغيـث شرح ألفية الحديث - للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (- ٩٠٢ هـ) - دار الباز - الطبعة الأولى (١٩٨٣ م)
- ١٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية - ط١ ، ١٩٧٩ م ،
- ١٤ - الكفاية في علم الرواية، تأليف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ١٥ - المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب دار الفكر - بيروت ، ط٣ - ١٤٠٤ هـ .
- ١٦ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن
- ١٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
- ١٨ - مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق : نور الدين عتر ، دار النشر : دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ١٩ - الكافي ، ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، مطبعة الحيدري، طهران ، ١٣٧٩ هـ
- ٢٠ - المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية ، ط١ .
- ٢١ - مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث ، الدكتور حسن الحكيم ، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ط٢، ٢٠١٠
- ٢٢ - معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين
- ٢٣ - معرفة علوم الحديث، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٣٩٧ هـ .
- ٢٤ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر : دار إحياء التراث العرب - بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام
- ٢٥ - النكت على كتاب ابن الصلاح(م)، تأليف: ابن حجر(م)
- ٢٦ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج دار النشر: أضواء السلف - الرياض - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى،
- ٢٧ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضي الزين أحمد

